القرار عدد 2364

المؤرخ في 2008/6/18

الملف المدني عدد 2006/3/1/2686

مسؤولية حارس الشيء – قوام المسؤولية.

لا يمكن دفع مسؤولية حارس الشيء وفقا للفصل 88 أعلاه إلا بإثبات شيئين متلازمين 1 – أنه فعل ما كان ضروريا لتفادي حصول الضرر 2 – وأن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته "بأن الضرر الذي تسبب للهالك غير ناتج عن شخص تابع للبنك وأن الهالك المذكور ليس مستخدما لديه وليس مسؤولا عن وفاته لانعدام علاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والتوجيه وبالتالي انعدام المسؤولية المحددة في المخدوم والمتبوع" مع أن الهالك والطاعن كان يؤديان خدمة للبنك تتمثل في دحرجة الصناديق الحديدية المملوكة للمطلوبة بوسائل مملوكة لها بداخل مقرها، وأن مالك الشيء في الأصل هو حارسه وتظل له الرقابة والتوجيه ما لم يثبت انتقالها إلى غيره والمحكمة حينما لم تناقش في قرارها ما إذا كانت عملية دحرجة الصناديق داخلة في الاتفاق السابق أم حصل بشأنها اتفاق لاحق والدليل المثبت لذلك فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء تحت عدد 1/3263 بتاريخ 2005/10/10 في الملف عدد

02/3558 أن ذوي حقوق الهالك صدقي رشيد وهم أرملته فطومة العسري بالأصالة وبالنيابة عن أبنائها القارين سمير، حسن، وفاطمة المكنون بصدقي ووالده الحسن صدقي والدته فاطنة حيان وإخوة الهالك سعيد، لطيفة، نبيل، محمد، سلوى، وفؤاد ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بأنفا بنفس المدينة بمقتضى مقال أصلي وإصلاحي أن البنك المغربي للتجارة والصناعة اتصل بسعد الله نورالدين وطلب منه التوجه إلى مكناس لدى الوكالة البنكية التابعة له قصد نقل بعض المكاتب والصنادق الحديدية من الوكالة المذكورة إلى المقر الرئيسي له، فاتصل سعد الله كعادته بالهالك رشيد صدقي الذي يملك سيارة من نوع "فورد فوركون"، وشخص ثالث وهو أصطكا على امحمد فتوجهوا جميعا إلى وكالة البنك بمكناس الكائنة بزنقة الوحدة الإفريقية بالمدينة الجديدة، ولما بدأوا في أشغال نقل هذه الأشياء من السرداب الموجود بداخل البنك على متن سيارة الهالك، سقط صندوق حديدي يزن 700 كيلو غرام، على الضحية على مستوي رأسه فأدى إلى تحطيمه وتلاشي أجزاء مخه ووفاة الهالك مباشرة، وأن هذا الأخير كان يعمل لحساب سعد الله الذي كان يعمل لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة، وأن سعد الله المذكور صرح تمهيديا بأنه كان يجررفقة الهالك والرفيق الثالث صندوقا حديديا يزن 700 كيلوغرام فوق قضيبين حديديين، فانزلق الصندوق المذكورعلى الضحية وأدى إلى وفاته، وبما أن الصناديق كان تزن القدر المذكور ويصعب على أشخاص لا يتعدون ثلاثة دفعها أونقلها دون تمكينهم من آلة الدفع، وأن وكالة البنك على علم بالمخاطر التي تنجم عن نقلها بواسطة أشخاص مجردين عن آلة تساعدهم على ذلك، وأن نقلها وقع داخل الوكالة إلى المقر الرئسي، فإن البنك مسؤول مباشرة عن الضرر الحاصل والمتمثل في فعل ما كان يجب الإمساك عنه، بحيث كان عليه أن لا يطالب سعد الله بنقل الصناديق إلا بعد أن يمكنه من آلات والرافعات لتسهيل دفعها من السرداب إلى متن سيارة الضحية، ولما كان الهالك قيد حياته هو الساهر على تحقيق جميع متطلبات عائلته المتكونة من والديه وزوجته وأبنائه إلى أن توفي فإنهم يطلبون تحميل نورالدين سعد الله والبنك المغربي للتجارة والصناعة على وجه التضامن كامل المسؤولية أو تحميلها لأحدهما والحكم عليهما أو على أحدهما لذوي حقوق الضحية صدقي رشيد بالتعويضات الآتية: للأرملة بالأصالة مبلغ 250.000 بالإضافة إلى 10.000 درهم مصاريف نقل الجثة ودفنها ولها عن كل واحد من أبنائها القاصرين الثلاث سمير، حسن وفاطمة الزهراء مبلغ 50.000 درهم، ولكل واحد من الأب صدقي الحسن والأم فاطمة حيان مبلغ 30.000 درهم ولكل واحد من إخوة الهالك الرشداء سعيد، لطيفة، نبيل، محمد، سلوى، وفؤاد مبلغ 10.000 درهم وبمقتضى المقال الإصلاحي

التمسوا اعتبار الدعوى موجهة ضد البنك المغربي للتجارة والصناعة بدل البنك المغربي للتجارة الخارجية الوارد خطأ في المقال الأصلي واعتبارالإبن سمير راشدا لبلوغه سن الرشد، معززين الطلب بنسخة من موجب إنفاق عدد 10 وصورة مطابقة للأصل من الإراثة عدد 200 وعقد ولادة البنت فاطمة الزهراء وشهادة حياتها وشواهد عدم العمل لأبوي الهالك وإخوته الرشداء، وبعد جواب البنك المغربي للتجارة والصناعة وإدلائه بمقال الإدخال، أدخل بمقتضاه شركة التأمين أكسا المغرب وجواب هذه الأخيرة وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتحميل البنك المذكور كامل مسؤولية الحادث وبأدائه لفائدة المدعين تعويضات وصلت في مجموعها إلى 199.523,78 درهم وبإخراج شركة التأمين أكسا من الدعوى، فاستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور أصليا واستأنفه ذوو حقوق الضحية فرعيا، وأثار المستأنف أصليا عدم توفر شروط مسؤولية البنك لأن الهالك لا تربطه علاقة التبعية معه ولا مع سعد الله المكلف من طرفه بالقيام بالعمل الذي أدى إلى وقوع الحادث ما دام الهالك المذكور يعمل لحسابه الخاص كمقاول للنقل، وأن الحكم المستأنف اعتبر الهالك ليس مستخدما لإخراج شركة التأمين إلا أنه حمل المسؤولية للطاعن دون سند، مع أن المقاول الذي يقبل القيام بعمل معين مقابل أتعاب يتحمل وحده مسؤولية العمل وما يمكن أن ينتج عنه من أضرار له ولغيره، وأن الفصل 85 من ق.ل.ع لا ينطبق على النازلة ما دام الضرر للهالك غير ناتج عن فعل شخص تابع للبنك، وأن الدعوى يواجه بها سعد الله وحده ويطبق عليها الفصل 749 من نفس القانون، وأن البنك لم يرتكب أي خطأ ومسؤوليته غير متوفرة لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الحكم المستأنف ناقص التعليل ومخالف للفصل 50 من ق.م.م طالبا إلغاءه والحكم وفق ما يقتضيه القانون، كما أثاروا هزالة التعويض طالبين رفعه إلى مبلغ 320.000 درهم وأثارالمستأنفين فرعيا بأن البنك المغربي للتجارة والصناعة هو الذي يتحمل المسؤولية وأن 10.000 درهم مصاريف الجنازة وبعد جواب ذوو حقوق الهالك ونورالدين سعد الله وشركة التأمين أكسا وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستانف فيما قضى به من تحميل البنك المغربي للتجارة والصناعة من مسؤولية وتعويض والحكم من جديد بإخراجه من الدعوى وتحميل نورالدين سعد الله كامل مسؤولية الحادث وبأدائه لفائدة المستأنفين فرعيا التعويضات المفصلة في منطوق القرار بناء على أنه يستفاد من تصريح سعد الله نورالدين بمحضرالضابطة القضائية أن الهالك كان يضع خدماته في متناول سعد الله، إذ كان يخضع وقت الحادث لتبعيته المتمثلة في دحرجة الصندوق على قضيبين حديديين تحت إشراف وتوجيه ورقابة سعد الله الذي كان بجانبه أنذاك وبذلك كان الهالك يعمل لحساب هذا الأخير الذي كان

عليه أن يأخذ التدابير والاحتياطات اللازمة من اجل تنفيذ مهمته حسب متطلباتها ونوعيتها مما يتحمل وحده مسؤولية العمل وما يمكن أن ينتج عنه من أضرار له أو لغيره، وتبعا لذلك تبقى مقتضيات الفصلين 78 و85 من ق.ل.ع المحتج بهما من المدعين غير متوفرة في النازلة باعتبار أن الضرر الذي تسبب للهالك غير ناتج عن فعل شخص تابع للبنك وأن الهالك ليس من مستخدميه وغير مسؤول عن وفاته لانعدام العلاقة التبعية المتمثلة في سلطة الرقابة والتوجه بين البنك وسعد الله والهالك رشيد صدقي وبالتالي انعدام عناصر المسؤولية المحددة قانونا في المخدوم والمتبوع، واستنادا لما سبق يكون الحكم المستأنف مجانبا للصواب، وهذا هو القرارالمطعون فيه بعريضة ضمنها الطاعن سعد الله بواسطة محاميه أسباب النقض وأجاب عنها محامي المطلوبة مؤسسة البنك طالبا رفض الطلب كما أجاب عنها محامي ذوو حقوق الهالك مؤكدين وسائل دفوع الطاعن الرامية إلى اعتبار البنك المغربي للتجارة والصناعة هو المسؤول عن الحادث الذي أدى إلى وفاة الهالك طالبين نقض القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المذكور انعدام التعليل والأساس القانوني، ذلك أن الفصل 50 من م م يقضى بأن تكون الأحكام معللة، وأن الدعوى التي تقدم بها الورثة مقدمة في أصلها ضد البنك المغربي للتجارة والصناعة، وجميع مذكراتها ابتدائيا أو استئنافيا والأسئلة الواردة في البحث المأمور به كلها انصبت على مسؤولية البنك المذكور، وأن البحث المجرى في النازلة أفاد بأن عملية دحرجة الصناديق لم تكن داخلة في الاتفاق الذي على أساسه انتقل الطاعن والهالك من الدارالبيضاء إلى مكناس بل إن عمليته تمت على إثر المكاملة الهاتفية التي تلقاها فرع البنك بمكناس من البنك المركزي بالدارالبيضاء بعد إنهاء عملية نقل الكراسي وغيرها من الدارالبيضاء، وأن هذه العملية الثانية المتعلقة بدحرجة الصناديق تمت بأمر من البنك، ورغم أن المحكمة الابتدائية قضت بمسؤولية هذا الأخير وحكمت عليه بالتعويض، فإن محكمة الاستئناف قضت بإخراجه من الدعوى وتحميل الطاعن المسؤولية الكاملة والحكم عليه بالتعويض، فاستبعدت الفصول المحتج بها من طرف ورثة الهالك، واستبعدت دفوع الطاعن على أساس أن الهالك كان يعمل لحسابه مع أن الواقع خلاف ذلك لعدم وجود عنصر الأجرالذي هو عنصر أساسي في علاقته التبعية، فإن الهالك كان يعمل لحسابه ولنفسه كما هو ثابت من تصريحات صدقي سعيد وباقي الشهود المستمع إليهم أثناء البحث، وهو الأمر الذي لم تبرزه المحكمة في قرارها، ولم تبرزالخطأ الذي ارتكبه نورالدين سعد الله لتحميله المسؤولية والحال أن الخطأ كله يتحمله البنك المذكور الذي لم يقدم الوسائل اللازمة والإمكانيات

التي تمكن من دحرجة الصناديق بطريقة آمنة بالرغم من أن وزنها يصل إلى 700 كيلوغرام ولم توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بخطإ في إطار قانون الشغل أم بخطإ يتعلق بنظرية الخطأ الذي يقتضي مناقشة خطأ جميع الأطراف بمن فيهم الضحية، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس ومعللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة ملزمة بتطبيق النص القانوني على الوقائع والأدلة المستخلصة من النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة عملا بالفصل 3 من ق.م.م، وأن الفصل 88 من ق.ل.ع يقضى "بأن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا كانت هي السبب المباشر للضرر ما لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنعه، وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطإ المضرور"، ومقتضى ذلك أن حارس الشيء هو المسؤول عن الضرر الذي يحدثه للغير إذا تدخل الشيء تدخلا إيجابيا فكان هو السبب المباشر في إحداث الضرر، ومسؤولية الحارس مفترضة قوامها الخطأ المفترض في جانبه في الوقاية وعدم بذل العناية الخاصة ولا يستطيع دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات شيئين متلازمين وهما فعل ماكان ضروريا لتفادي وقوع الضرر، وإقامة الدليل على أن الخطأ يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، ويعتبر مالك الشيء في الأصل هو حارسه ما لم يثبت أن الحراسة انتقلت إلى غيره، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن عملية دحرجة الصناديق الحديدية تمت داخل مقر وكالة البنك المغربي للتجارة والصناعة بمكناس بأمر من رئيس مقرها الرئيسي بالدارالبيضاء، وأن الصندوق الحديدي الذي يزن 700 كلغ الذي تهشم به رأس الضحية والقضيبين الحديدين اللذين تمت عليهما عملية الدحرجة مملوكة للمطلوبة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته "بأن الضرر الذي حصل للهالك غير ناتج عن فعل شخص تابع للبنك، وأن الهالك المذكورليس مستخدما لديه والبنك ليس مسؤولا عن وفاته لانعدام علاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والتوجيه بين البنك وسعد الله والهالك صدقي رشيد وبالتالي انعدام المسؤولية المحددة في المخدوم والمتبوع" مع أن الهالك والطاعن كانا يؤديان خدمة للبنك، وهي دحرجة الصناديق الحديدية المملوكة للمطلوبة بوسائل مملوكة لها كذلك وداخل مقرها، وأن مالك الشيء في الأصل هو حارسه وتظل الرقابة والتوجيه له مالم يثبت انتقالها إلى غيره، ولم تناقش في قرارها ما إذا كانت عملية دحرجة الصناديق داخلة في الاتفاق السابق أم حصل بشأنها اتفاق لاحق والدليل المثبت لذلك فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سيرالعدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرارالمطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة : الحنافي المساعدي – مقررا – جميلة المدور – محمد بن يعيش – سمية يعقوبي خبيزة – وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط